

النظام القانوني للمؤسسات التجارية الحكومية وفق المنظمة العالمية للتجارة

نوال براهيم

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

تعد المؤسسات التجارية الحكومية أحد أبرز اشكال العولمة الاقتصادية، إذ لم تعد التجارة قاصرة على مجرد تبادل السلع والخدمات بين المؤسسات الخاصة، بل أصبحت الدولة هي الأخرى تمارس أعمالا تجارية تمس بالعلاقات التجارية الدولية لذا اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بوضع نظام قانوني خاص بالمؤسسات التجارية الحكومية نظرا لأهميتها، وكذا حجمها الاقتصادي ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمي، فأصبحت هذه المؤسسات تأخذ أشكالا كثيرة من أبرزها الشركات المتعددة الجنسيات التي تمويلها وتسيرها دول بأسرها، كما لم تعد لتجارة الدولة شكل تقليدي فحسب بل أصبحت هي الأخرى تمارس التجارة عبر الوسائط الالكترونية وهو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية .

Résumé

Les entreprises commerciales d'Etat représentent la forme la plus récente de la mondialisation économique vu leur impact sur les relations économiques internationales ; ce qui a incité l'Organisation Mondiale du Commerce à établir un statut juridique régissant ces entreprises qui prennent aujourd'hui plusieurs formes dont les firmes multinationales qui influencent considérablement l'économie mondiale et dominent tous les domaines stratégiques en opérant non seulement dans le commerce sous sa forme traditionnelle mais aussi, et surtout, dans ce qu'on appelle aujourd'hui le commerce électronique .

الكلمات المفتاحية : المؤسسة. التجارة. الحكومة. الشركة. الدولة.

مقدمة

لئن كانت التجارة في بداية عهدها قاصرة على الأشخاص الطبيعية، فإنها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية توسعت لتشمل أشخاصاً معنوية عامة أيضاً فأصبحت الدولة تمارس أعمالاً تجارية، وانتقل هذا المفهوم الجديد من المستوى الوطني الداخلي إلى المستوى العالمي فأصبح للدولة علاقات تجارية دولية، إلا أن هذا الدور الجديد للدولة كان يثير صعوبات عملية كثيرة لأن ممارسة التجارة من قبل شخص معنوي عام يقتضي تنازله عن امتيازات السلطة العامة وهو مفهوم لم يكن قد تبلور بعد، "ففي إطار الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الدولة في العقود المبرمة مع المؤسسات الخاصة، قد تخل هذه الدولة ببعض الالتزامات، وقد تلجأ إلى استخدام امتيازاتها كسلطة عامة، وكذلك الشأن بالنسبة لتسوية النزاعات التي تكون فيها الدولة خصماً لمؤسسات خاصة".⁽¹⁾

غير أن هذه الصعوبات وإن كانت تطرح من قبل إلا أنها، على الأقل، لم تعد تطرح بنفس الحدة التي كانت عليها، بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي اهتمت بشكل خاص بتنظيم دور الدولة التاجرة وفق ما أسسته بـ: "تجارة الدولة".

وبهذا توسع مفهوم الأشخاص ليشمل الدول أيضاً بعد أن أصبحت تمارس هي الأخرى أعمالاً تجارية، خاصة وأنه في إطار المنظمة العالمية للتجارة لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الممارسات الصادرة عن أعضائها أو التي تضرر منها هؤلاء الأعضاء. فما هو النظام القانوني الذي حددته المنظمة العالمية للتجارة للمؤسسات التجارية الحكومية وما هو دور هذه الأخيرة في تفعيل العلاقات التجارية بين الدول؟ وهو ما نتناوله فيما يلي:

1 / تعريف المؤسسة التجارية الحكومية:

تعتبر المؤسسات التجارية⁽²⁾ من أهم أطراف المبادلات التي تتم بين الدول في المجال التجاري، وقد كانت الأسبق في الوجود قبل المؤسسات التجارية للدولة، فقد ظهرت منذ العهد البابلي، ونظمها قانون حمورابي، إلا أن أهميتها على المستوى الدولي لم تظهر إلا في العصر الحديث بعد تحرير التجارة العالمية، وضرورة فتح الأسواق الداخلية أمام الاستثمارات الأجنبية نظراً لاعتماد معظم الدول نظام اقتصاد السوق.⁽³⁾

و تعرف المؤسسة على أنها : "مجموعة من الموارد البشرية والمادية والمالية المنظمة، والمهيكله، التي تخضع لأهداف دقيقة، وتسير على أساس طريقة معينة، وهو ما يجعل المؤسسة بمثابة مشروع أو شركة أو فرع أو قسم أو هيئات ولجان مختصة بالأعمال".

و قد عرفها المكتب الدولي للعمل على أنها : مكان لمزاولة نشاط اقتصادي له سجلاته المستقلة، وهي مجموعة من الطاقات البشرية والمادية والمالية، والتي تُشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوثيق محدد قصد إنجاز المهام المنوطة بها .⁽⁴⁾

وبهذا نلاحظ أن المؤسسة هي تنظيم يتمتع بالشخصية القانونية التي تخول له مزاولة نشاطه الاقتصادي، وهي بهذا تأخذ العديد من الأشكال القانونية فقد تكون في شكل شركة، أو ديوان تسويق أو غيرها .

ونظرا لأن المنظمة العالمية للتجارة تهتم بمجال التجارة، كما تدل عليها تسميتها أي نشاط البيع والشراء، والتصدير والاستيراد، فإنها لا تعنى إلا بنشاط المؤسسات التجارية أي التي ينحصر نشاطها على التجارة . و لعل أهم شكل تأخذه المؤسسات التجارية هو الشركات التجارية، ذلك أن حجم المبادلات بين الدول، نظرا لما يتطلبه من إمكانيات مادية ضخمة، يستلزم أن يكون رأس مال الشركة على درجة من الأهمية، وهو ما لا يتأتى إلا بوجود عدة شركاء، وعندئذ نكون أمام شركة تجارية . وتعرف الشركة على أنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".⁽⁵⁾

و بالرغم من أن النص على تقنين تجارة الدولة كان منذ اتفاقية الجات 1947 من خلال المادة 17 منها خاصة⁽⁶⁾، إلا أن المؤسسات التجارية الحكومية، أو ما يعرف بالمؤسسات التجارية التابعة للدولة بقي دون تعريف مما كان يخلق صعوبات جمة .

حيث جاء في المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية الجات 1947، ومن بعدها الجات 1994، تحت عنوان المؤسسات التجارية الحكومية :

" 1 - أ - يتعهد كل طرف متعاقد أنه إذا أنشأ أو احتفظ بمؤسسة تجارية حكومية - أيما كان موقعها - أو منح أية مؤسسة - بصفة رسمية أو فعلية - مزايا خاصة أو استثنائية، فإن هذه

المؤسسة سوف تتبع فيما تقوم به من مشتريات أو مبيعات تتضمن واردات أو صادرات، سياسة تتفق والمبادئ العامة، المتعلقة بعدم التمييز المنصوص عليها في هذه الاتفاقية العامة والمتعلقة بالإجراءات الحكومية المنظمة للواردات أو الصادرات التي تتم بواسطة التجار الأفراد ."

ونظرا لغياب تعريف للمؤسسة التجارية الحكومية في جات 1947، فقد تولت المنظمة العالمية للتجارة تعريف المؤسسة التجارية التابعة للدولة من خلال مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 على أنها :

" مؤسسات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك هيئات التسويق، التي منحت حقوقا أو امتيازات مطلقة أو خاصة، تتضمن صلاحيات قانونية أو دستورية تمارسها بطريقة تجعل لمشترياتها أو مبيعاتها تأثيرا على مستوى، أو على وجهه الواردات أو الصادرات."

و نلاحظ هنا أن هذا التعريف شمل كلا من :

-المؤسسات الحكومية

-المؤسسات غير الحكومية

-هيئات التسويق .

و يظهر كذلك منه أنه وسع من مفهوم المؤسسات التجارية الحكومية، وهذا مهم جدا، بحيث لم يعد مفهوم المؤسسة التجارية الحكومية قاصرا على تلك التي تنشؤها الدولة، بل امتد إلى مؤسسات تجارية أخرى، هي في الأصل مؤسسات خاصة ولكنها أصبحت تأخذ حكم المؤسسات التجارية التابعة للدولة .و لكن هل كل المؤسسات التجارية الخاصة يمكنها أن تصبح مؤسسات تجارية تابعة للدولة ؟ الجواب بالطبع سيكون بالنفي .

ذلك أن تعريف المؤسسة التجارية الحكومية في مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر، هو نفسه تضمن شروط تحول المؤسسات التجارية الخاصة إلى مؤسسات تجارية حكومية، ويتعلق الأمر بـ :

-أن تمنح المؤسسة حقوقا أو امتيازات مطلقة أو خاصة، تتضمن صلاحيات قانونية أو دستورية .

-و أن تمارس هذه الحقوق والامتيازات بطريقة تجعل لمشترياتها أو مبيعاتها تأثيرا على مستوى، أو على وجهه الواردات أو الصادرات.

وبتوفر هذين الشرطين تأخذ المؤسسة التجارية الخاصة وصف المؤسسة التجارية الحكومية.

ولكن من المتعارف عليه أن منح امتيازات لمؤسسات دون أخرى هو من جهة تمييز بين هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى هو خلق لاحتكارات لمؤسسات معينة دون غيرها، وهو ما يخالف مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، ويؤدي بالنتيجة إلى القضاء على المنافسة في السوق العالمية. غير أن التعريف الذي جاء في مذكرة التفاهم حول تفسير نص المادة 17 من اتفاقية جات 1994، أكد أن هذه الحقوق والامتيازات لا تمارس إلا في حدود الشراء والبيع أي نشاط التصدير والاستيراد. وهو ما يسمى بالامتياز التجاري.

و يعد هذا الامتياز التجاري من الامتيازات المسموح للدولة منحها للمؤسسات التجارية الخاصة دون أن يكون في ذلك مساس بالمنافسة في السوق.⁽⁷⁾

و حسنا فعلت المنظمة العالمية للتجارة عندما نظمت تجارة الدولة، ووضعت تعريفا للمؤسسات التجارية الحكومية، لاسيما بعد الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه هذه المؤسسات في العلاقات التجارية الدولية، وتأثيرها الذي لا يستهان به على المنافسة في السوق العالمية.

2/ التزامات المؤسسات التجارية الحكومية :

لقد حددت المادة 17 من اتفاقية الجات أن على المؤسسات التجارية الحكومية التزامين أساسيين هما : عدم التمييز والإخطار، ويتمشى هذا في الحقيقة مع القواعد العامة للمنظمة العالمية للتجارة التي كرست مبدأين هما المساواة والشفافية في جميع المعاملات التجارية التي تقوم فيما بين الدول، وقد أكدت على هذا مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 .

2- 1 / الالتزام باحترام مبدأ المساواة :

إن مشروعية المنافسة تقتضي المساواة في المعاملة بين القطاع العام والخاص، أي بين المؤسسات التجارية التابعة للدولة وتلك المؤسسات التجارية التابعة للأفراد، فالمؤسسات التابعة للدولة في مهامها الاقتصادية تعد تاجرا، وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد التي تطبق على باقي التجار.⁽⁸⁾ وقد أدركت المنظمة العالمية للتجارة أهمية مبدأ المساواة وجعلته أحد

قواعد المعاملات التجارية فيما بين الدول، وكرسته في جميع الممارسات والمعاملات التي تتم في إطارها سواء بالنسبة للسلع والخدمات، أو الأشخاص أو حتى فيما بين الدول نفسها وهذا من أجل ضمان ممارسة التجارة المشروعة القائمة على التنافس المشروع بين الدول بهدف القضاء على المنافسة غير المشروعة ولم يكن ليتحقق ذلك لو لم تضع المنظمة العالمية للتجارة مبدأ أساسيا هو المساواة بين المؤسسات التجارية الخاصة والمؤسسات التجارية الحكومية من خلال عدم التمييز بينها وعدم منح هذه الأخيرة امتيازات خاصة تميزها عن باقي المؤسسات.

وهذا ما جاءت به المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية الجات 1947، ومن بعدها الجات 1994، تحت عنوان المؤسسات التجارية الحكومية المذكورة آنفا، ذلك أن الاحتكارات أو الامتيازات هي النتيجة التي تنجم عن المزايا التي تمنحها عادة الدولة لمؤسسة دون أخرى، مما يخلق في السوق وضعيات متباينة قائمة على عدم المساواة والتمييز، وهو ما يؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة النزيهة بين الأفراد وحتى الدول، ويشكل المناخ الأمثل لتفشي الممارسات غير المشروعة، التي لها آثار سلبية على الاقتصاد المجتمع ككل، فبتنوع الأنشطة الإنتاجية، وكبر حجم المنشآت الصناعية والزراعية، أصبح الاحتكار يعتري كثيرا من الأنشطة الاقتصادية والتجارية، سواء التابعة للأفراد أو الدول، وصار للاحتكار انعكاسات مباشرة على حياة الناس .

وتفاديا لهذه الآثار السلبية، فقد أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 على عدم التمييز، ووجوب المساواة في المعاملة بين المؤسسات التجارية الحكومية والمؤسسات التجارية إذ جاء فيها :

" إن الأعضاء إذ تلاحظ أن المادة السابعة عشر تنص على التزامات الأعضاء بشأن أنشطة المؤسسات التجارية الحكومية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة عشر التي يجب أن تكون متسقة مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية المقررة في اتفاقية جات 1994 بالنسبة للإجراءات الحكومية التي تمس الواردات أو الصادرات من جانب تجار القطاع الخاص." ولتحقيق ذلك، فقد قضت الفقرة 1 ب من المادة 17 من جات 1994، أنه على المؤسسات التجارية الحكومية أن تقدم لمؤسسات الدول الأعضاء الأخرى الفرصة المناسبة، طبقا لما جرى عليه العرف التجاري، للتنافس والاشتراك في المشتريات أو

المبيعات. و نصل بالنتيجة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة لم تمنح الدول معاملة مميزة، فقد عاملتها على قدم المساواة مع المؤسسات التجارية الأخرى ضمانا لحرية المنافسة في السوق العالمية.

2_2 / الالتزام بمبدأ الشفافية :

وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة 4 من المادة 17 من اتفاقية الجات 1994 إذ جاء فيها:

"4 - أ - على الدول الأعضاء أن تخطر الأطراف الأعضاء الأخرى بالسلع التي استوردت إلى، أو التي صدرت من أقاليمها عن طريق المؤسسات من النوع الموصوف في الفقرة 1 أ من هذه المادة .

ب - على الطرف العضو الذي ينشئ أو يحتفظ أو يصرح باحتكار استيراد إحدى السلع التي لم تمنح امتيازاً طبقاً للمادة 2 بناء على طلب طرف عضو آخر له تجارة أساسية في هذه السلعة - أن يخطر الأعضاء بالقيمة المضافة على سعر السلعة عند استيرادها خلال مدة قياسية حديثة أو، إذا تعذر ذلك، أن يخطرهم بسعر إعادة بيعها .

و تعكس هذه المادة حرص المنظمة العالمية للتجارة على تكريس مبدأ الشفافية بين الأعضاء ليس فقط في نشاطها، بل وحتى في وجود هذه المؤسسات التجارية الحكومية.

إذ ألزمت مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 الدول الأعضاء بأن تقوم بالإخطار عن جميع المؤسسات التجارية الحكومية التي تنشؤها :

"رغبة منها في تحقيق الشفافية لأنشطة المؤسسات التجارية الحكومية يخطر الأعضاء

مجلس التجارة في السلع بمثل هذه المؤسسات، لكي تراجعها مجموعة العمل التي ستنشأ بموجب الفقرة 5 ... "

و لغرض تحقيق مبدأ الشفافية تم إنشاء مجموعة العمل الخاصة بالمؤسسات التجارية الحكومية⁽⁹⁾ تقوم، بالنيابة عن مجلس التجارة في السلع، بمراجعة الإخطارات والإخطارات المضادة التي تتقدم بها الدول، ويقدم هذا الإخطار، حسب مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، في شكل استبيان يتحرى

فيه العضو أقصى درجة من الشفافية، عن طريق الإخطار الواضح والدقيق عن كل مؤسسة تجارية حكومية ينشؤها العضو، وكذا جميع أنشطتها التي تؤثر على التجارة الدولية .

وعلى هذا الأساس اتخذت الأطراف المتعاقدة بتاريخ 09 نوفمبر 1962 قرارا يتعلق بفترة تقديم الإخطارات الخاصة بالمؤسسات التجارية الحكومية وأنشطتها، حيث حددتها بسنة واحدة، فيقع على عاتق كل طرف متعاقد التزام أن يقدم الإخطارات كل سنة .

و في 11 نوفمبر 2003 اعتمدت مجموعة العمل الخاصة بالمؤسسات التجارية الحكومية توصيات الدول الاعضاء بتعديل فترة السنة لتصبح سنتين .⁽¹⁰⁾

و في هذا الشأن طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من روسيا تقديم إخطار حول مؤسسة غاز بروم GAZPROM ، باعتبارها مؤسسة تجارية حكومية، وتقديم استفسارات حول التأخير في تقديم هذا الإخطار، فردت روسيا انها تحترم الالتزام بالشفافية، وعليه فإنها سوف تقوم بتقديم الإخطار حول هذه المؤسسة .⁽¹¹⁾

و في المقابل يمكن لكل عضو، يتكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد أن عضوا آخر لم يف بصورة كافية بالتزامه بالإخطار، أن يثير الأمر مع العضو المعني، وإذا لم يحل الأمر، يكون للدولة العضو أن تقدم إخطارا مضادا إلى مجلس التجارة في السلع لتتخذ فيه مجموعة العمل الخاصة بالمؤسسات التجارية الحكومية وهو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية باستنادها إلى أحكام الفقرة 4 من المادة 17 من اتفاقية الجات من أجل مطالبة الصين بتقديم توضيحات حول غياب إخطاراتها عن المؤسسات التجارية الحكومية منذ 2002، خاصة وأنه تجمع لدى الولايات المتحدة الأمريكية من المعلومات ما يفيد أن هناك الكثير من الأنشطة ومن المؤسسات التجارية الحكومية التي لم تخطر عنها الصين، إلا أن هذه الأخيرة بررت غياب الإخطارات بأن وضعية مؤسساتها التجارية الحكومية لم تتغير منذ 2002، مما اضطر الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم إخطار مضاد .

و يستثنى من الالتزام بالإخطار، المنتجات المخصصة للاستهلاك الفوري أو النهائي في الاستخدام الحكومي، أو في استخدام منشأة لإعادة البيع أو الاستخدام في إنتاج سلع مخصصة للبيع، وعلى هذا الأساس يخرج عن نطاق التطبيق في مجال المؤسسات التجارية الحكومية، الاتفاق الخاص بالصفقات العمومية الملحق باتفاقية الجات 1994.⁽¹²⁾

و لا يتوقف تكريس مبدأ الشفافية بالنسبة للمؤسسات التجارية الحكومية على الإخطار فقط، بل لا بد من تقديم المعلومات اللازمة عند طلبها لكل طرف عضو إداري هذا العضو أن مصالحه قد تتضرر أو تضررت فعلا من نشاط المؤسسات التجارية الحكومية، دون أن يكون في إفشاء هذه المعلومات ضرر لهذه المؤسسات .

و هذا حسب نص المادة 17 فقرة 4 ج- د من اتفاقية الجات 1994 :

"ج - يمكن للأعضاء - بناء على طلب أي طرف عضو يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن مصالحه في ظل هذه الاتفاقية تتأثر تأثرا ضارا من عمليات مؤسسة من ذلك النوع الموصوف في الفقرة 1 - أ، أن يطالبوا الطرف العضو الذي ينشئ أو يحتفظ أو يصرح بمثل هذه المؤسسة بتقديم المعلومات اللازمة عن عملياتها ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

د - لا تلزم أحكام هذه الفقرة أي طرف عضو بإفشاء معلومات سرية مما يترتب عليه إعاقة تنفيذ القوانين أو الإضرار بالصالح العام أو المصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة."

إلا أنه وبالرغم من الحرص الشديد لمنظمة التجارة العالمية على تكريس مبدأ الشفافية في العلاقات التجارية الدولية، إلا أن الكثير من الدول لا تزال إلى يومنا هذا تخالف هذا الالتزام، ففي سنة 2008 تقدمت فقط 38 دولة عضو بالإخطارات، أما في سنة 2010 فتقلص العدد إلى 28⁽¹³⁾.

مما يعني أن هناك الكثير من المؤسسات التجارية الحكومية، وكذا الكثير من الممارسات التجارية التي تخرج من رقابة المنظمة العالمية للتجارة، وهذا له الأثر الواضح على المنافسة في السوق، بل ويؤدي غياب الشفافية في هذه الحالة إلى توفير المجال الخصب للممارسات التنافسية غير المشروعة . وفي هذا الشأن أكد الاتحاد الاوربي أن الشفافية ضرورية في عمل المنظمة العالمية للتجارة، إذ يؤدي احترام هذا المبدأ إلى تدعيم المشاورات والمناقشات والمفاوضات، وبالتالي اتخاذ القرارات الصحيحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن هناك العديد من الدول لا تلتزم بالشفافية التي ترتبط ليس فقط بالإخطارات عن المؤسسات التجارية الحكومية وأنشطتها، بل يتعلق الإخطار أيضا بحالة عدم وجود مؤسسات تجارية حكومية أو في حالة وجود مثل هذه المؤسسات إلا أنها لم تقم بنشاط يمس المبادلات التجارية الدولية طوال فترة سنتين⁽¹⁴⁾.

فمادامت المؤسسة تخضع لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها، فإنه يقع عليها التزام احترام القواعد التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة، مادامت تنتمي إلى دولة عضو، ويؤثر نشاطها في المبادلات التجارية الدولية.

3 / مسؤولية المؤسسات التجارية الحكومية عن أعمالها :

عند مخالفة المؤسسة التجارية للقواعد التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة وقيامها بأحد الممارسات التنافسية غير المشروعة كالتشويه مثلاً، أو الإغراق أو الدعم أو غيرها، يطرح الإشكال هنا حول تحديد الجهة التي تتحمل تبعة الفعل فهل يقيم هذا مسؤولية الدولة التي تحمل المؤسسة التجارية جنسيتها، وبالتالي تلزم بحمايتها، أم تتحمل المؤسسة بمفردها تبعة المنافسة غير المشروعة التي مارستها في السوق العالمية ؟ الإجابة عن هذا الإشكال تتطلب منا التمييز بين حالتين :

3 - 1 / حالة ما إذا كانت المؤسسة تعمل لحسابها الخاص :

في هذه الحالة نرجع إلى القواعد العامة في القانون الدولي، التي تقضي بتحمل المؤسسة التجارية لتبعة أعمالها وممارساتها التجارية غير المشروعة، ذلك أن هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وبالتالي تكون مسؤولة عن أفعالها .

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يستقيم في جميع الحالات، فبالرغم من أن المؤسسة التجارية تعمل لحسابها الخاص إلا أن مسؤولية الدولة التي تحمل جنسيتها قد تثار هي الأخرى إلى جانب مسؤولية المؤسسة التجارية، في حالة ما إذا أخلت الدولة بأحد الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مما مكن المؤسسة من القيام بأحد الممارسات التنافسية غير المشروعة ⁽¹⁵⁾، فمثلاً في قضية اليابان - التدابير الخاصة بالسحاءات والورق الفوتوغرافي الموجه للمستهلكين ⁽¹⁶⁾ قررت المجموعة الخاصة أن : " هناك بعض الممارسات التي تظهر أنها تصرفات خاصة إلا أنها في الحقيقة تكون للحكومة علاقة بها." وذلك نظراً لإخلال اليابان بالتزاماتها وعدم وضعها للإجراءات اللازمة لمنع الممارسات التي قامت بها المؤسسة.

ولكن في المقابل قررت المجموعة الخاصة في قضية اليابان - تجارة نصف المقطورات ⁽¹⁷⁾ أن الحكومة اليابانية قد وضعت هيئة إدارية تسمح لها بممارسة الضغوطات

على المؤسسات التجارية حتى تتوقف عن التصدير بأسعار أقل من أسعار التكلفة، وبالرغم من ذلك خالفت المؤسسة هذا النظام، وبالتالي فإن التدابير المتخذة من اليابان تؤسس بالفعل نظاما صحيحا يضيق المجال على مثل هذه الممارسات، وفي هذه الحالة، فإن اليابان لا يتحمل تبعة الفعل المرتكب من قبل المؤسسة التجارية، مما يعني أن تحمل الدولة للمسؤولية إلى جانب المؤسسة التجارية المخالفة، مرهون بمدى التزام هذه الدولة بتطبيق نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من عدمه .

3 - 2 / حالة ما إذا كانت المؤسسة تعمل لحساب الدولة:

في هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة عن جميع الأفعال التي تقوم بها المؤسسة التجارية لأن هذه الأخيرة لا تعمل لحسابها الخاص بل تنفيذًا لتعليمات الحكومة ولحسابها⁽¹⁸⁾. وهذا هو الآخر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وطبقته المنظمة العالمية للتجارة من خلال المجموعة الخاصة وذلك في قضية الأرجنتين - التدابير الموجهة لتصدير جلود الأبقار واستيراد الجلود في صورتها النهائية⁽¹⁹⁾، حيث قررت هذه المجموعة أن المسؤولية عن عمليات التصدير التي قامت بها المؤسسة التجارية لحساب حكومة الأرجنتين تتحملها هذه الأخيرة، وذلك تطبيقًا لقواعد المسؤولية الدولية .

و هو نفس مذهب إليه جهاز الاستئناف التابع للمنظمة العالمية للتجارة في قضية كندا - التدابير الخاصة باستيراد الحليب وتصدير منتجات الألبان⁽²⁰⁾، عندما قرر أنه كيفما كانت تشكيلة دواوين التسويق فإنها تتبع السلطات العمومية، وبالتالي فإن طبيعة جميع المهام التي تقوم بها تكون حكومية. إذن تتحمل الدولة هنا المسؤولية عن أعمال هذه الدواوين .

4 / الشركات المتعددة الجنسيات الممولة من قبل الدول :

و تعد هذه من أكثر المواضيع الشائكة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت اليوم هي محرك الاقتصاد العالمي، وهي المحدد للعلاقات التجارية الدولية، فقد أصبح حجم مداخيل هذه الشركات أكبر من مداخيل دول بأكملها، لذا تعتبر اليوم من أبرز أوجه العولمة الاقتصادية⁽²¹⁾، ولعل هذا هو السبب وراء عدم الوصول إلى يومنا هذا إلى تعريف موحد لهذه الشركات، بل حتى إن تسميتها فيها اختلاف بين من يسميها مؤسسات متعددة الجنسيات Entreprises multinationales، وشركات

متعددة الجنسيات Firms multinationales، وشركات عبر وطنية Société transnationales وغيرها⁽²²⁾

و يرجع الاختلاف في التعاريف التي أعطيت لهذه الشركات إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها والقائمة على حجم هذه الشركات، أو تنوع نشاطاتها، أو تعدد الدول التي تنشط بها. لذا وضع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية معايير لتصنيف الشركات، فلا تعد شركة متعددة الجنسيات، إلا الشركة التي تملك على الأقل نسبة 50 بالمائة من معيارين أو أكثر من المعايير التالية :

- حجم النشاط في الخارج
- حجم مناصب العمل المتوفرة في الخارج
- حجم رقم الاعمال المحقق في الخارج
- عدد البلدان التي تتواجد بها الشركة⁽²³⁾.

و هذا ما أخذته في الاعتبار منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE عند تعريفها للشركات متعددة الجنسيات، حيث نصت الفقرة الثامنة (08) من المقدمة الخاصة بالمبادئ التوجيهية الصادرة عنها :

"إنّ الشركات متعدّدة الجنسيات تتضمن في العادة شركات وكيانات ذات رأسمال خاص أو عام أو مختلط، تم تأسيسها في بلدان مختلفة ومرتبطة ببعضها البعض، بحيث تستطيع الشركة الأم أن تباشر تأثيراً قوياً على نشاطات الآخرين، ولا سيما المشاركة في المعرفة والموارد مع الآخرين . وتنوع درجة الاستقلال الذاتي لكل كيان في علاقته بالآخرين تنوعاً كبيراً من شركة متعدّدة الجنسيات إلى أخرى، ويعتمد على طبيعة العلاقات بين الكيانات، و مجال نشاط المعني، كما أن تعبير " مشروع " المستعمل في هذه المبادئ التوجيهية يشير إلى مختلف الكيانات وفقاً لمسؤوليتها."⁽²⁴⁾

و بغض النظر عن العدد الأدنى للفروع التي تكوّن الشركات متعددة الجنسيات، فإنّ الأهم هو تعدد الفروع واختلاف دول تواجدها، وحجم النشاط، والأهم من هذا وذاك، هو علاقة التبعية بين الشركة الأم والدولة أو الدول أو الشركات أو الفروع التابعة لها. إذ تنشأ الشركات متعددة الجنسيات إما جراء اندماج عدد من الشركات التي تنتمي لدول مختلفة، أو

إنشاء الشركة الأم فروعاً لها في عدد من الدول، وهو ما يسمى بأسلوب الرقابة.⁽²⁵⁾ لكن الاشكال الحقيقي الذي يطرح بالنسبة لهذه الشركات هو تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، ولا يكون هذا إلا بتحديد جنسيتها، خاصة وأنها تتكون من عدد من الكيانات المتواجدة على أقاليم دول مختلفة .

في الحقيقة تختلف هذه الجنسية باختلاف المعيار المعتمد، فباعتداد معيار النشأة تتبع الفروع جنسية الشركة الأم، وبالتالي يطبق عليها قانون الدولة الذي تتواجد بها، وبتطبيق معيار المقر الفعلي، تختلف في هذه الحالة القوانين التي تخضع لها الشركة الأم عن الفروع المكونة لها. غير أن كلا المعيارين منتقدين على أساس أنه إذا طبقنا المعيار الأول ففي هذا مساس بسيادة الدولة التي يتواجد بها الفرع من جهة، وقد يؤدي هذا من جهة أخرى إلى تملص هذا الفرع من المسؤولية الملقاة على عاتقه من الأعمال والممارسات غير المشروعة التي يقوم بها.

أما المعيار الثاني فتطبيقه يؤدي إلى تفكك الشركة المتعددة الجنسيات نفسها، ذلك أنها، وكما سبق بيانه، تشكل كيانا واحدا يُسَيَّر ويراقب بنفس الطريقة، من طرف الشركة الأم وبطريقة واحدة، وهذا لن يتأتى في حال اختلاف القواعد القانونية المطبقة على الشركة الأم ومختلف الفروع المشكلة لها .

و نظرا لصعوبة تحديد جنسية الشركات المتعددة الجنسيات هناك من نادى بمنحها ما يسمى بـ : " الجنسية الاقتصادية " . إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن الجنسية هي رابطة بين الدولة والشخص وليس بين الكيانات الاقتصادية فيما بينها.⁽²⁶⁾

وفي المقابل نجد أنه مثلا بالنسبة لشركة لا بيرد La Bird وسكاندينافين إير سيستم Scandinavian Air System فإنهما لا يرتبطان بأي قانون وطني، فقد قامت كل واحدة منهما بإبرام اتفاقيات مع عدد من الدول على ألا تخالف قوانينها، ولكنهما لا تخضعان إلا لنظاميهما الأساسيين⁽²⁷⁾، وهذا ما يجعلها بالفعل شركات عبر وطنية، وغير خاضعة لأي نظام قانوني لأي دولة كانت، بل وسلطة موازية للدول ما دامت لا تخضع لقوانينها . وهذا بالفعل خطير جدا إذ يضعنا أمام إشكالية مهمة وهي: مادامت هذه الشركات المتعددة الجنسيات لا تطبق القانون الوطني وتفضل نظامها الأساسي فهل يعني هذا أن لنظامها الأساسي نفس القوة الإلزامية للقانون الوطني ما دام هذا النظام يمكنه تعويض القانون ؟

إن هذا سوف يثير إشكالات قانونية كبيرة، مادامت لم تعد القوانين الوطنية قادرة على استيعاب هذه الظاهرة، مما يفرض على الدول وعلى المنظمة العالمية للتجارة، بصفة خاصة، أن تتدخل بقواعد آمرة وملزمة من أجل تقنين وتنظيم نشاط هذه الشركات العابرة للحدود.

و الغريب في الأمر أنه إلى يومنا هذا لا تعتبر هذه الشركات شخصا من أشخاص القانون الدولي، بالرغم من أنها أصبحت اليوم قوة مؤثرة في صنع القرارات السياسية للكثير من الدول فمثلا " قامت الشركات المتعددة الجنسيات بممارسة ضغوط من أجل تضمين حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في جولة أوروغواي، وقدمت في هذا الشأن ورقة لدى سكرتارية الجات في ماي 1988، وهذا بالرغم من عدم عضويتها في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة جات 1947، لأنها ليست أصلا من أشخاص القانون الدولي⁽²⁸⁾، وهو بالفعل ما تم الاستجابة له بمساعدة من الدول الكبرى .

و لكن ما هو الحل عند قيام هذه الشركات بممارسات تنافسية غير مشروعة؟ فهل يجوز للمنظمة العالمية للتجارة أن تتدخل في هذه الحالة؟ ووفق أي نظام تتحد المسؤوليات هنا؟

إن الجواب هنا ليس بالهين، لأن عدم خضوع هذه الشركات المتعددة الجنسيات لأي قانون وطني يعني من باب أولى عدم خضوعها أيضا لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وينجر عن هذا نتائج كارثية على الاقتصاد العالمي .

لذا نؤيد فكرة وجوب إخضاع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية حتى تتمكن هذه الأخيرة من بسط سلطتها على هذه الشركات، وإن كانت سلطة صورية، كما نعلم، إلا أنها تخلق نوعا من الاستقرار في العلاقات القانونية من جهة، وكذا العلاقات التجارية الدولية من جهة أخرى، خاصة أن هذه الشركات تستهدف بشكل رئيسي المجالات الصناعية الاستراتيجية المهمة وهي :

■ التجهيزات والمعدات الإلكترونية والكهربائية

■ صناعة السيارات

■ استكشاف وتوزيع البترول

■ المواد الغذائية والمشروبات .⁽²⁹⁾

مما يعني أن للشركات المتعددة الجنسيات سيطرة اقتصادية كبيرة على مجالات النشاط المهمة، وبالتالي تسيطر على المبادلات التجارية الدولية، وبالنتيجة فإنها تؤثر على المنافسة في السوق العالمية، فبالنظر إلى امتلاكها رؤوس أموال كبيرة وإمكانيات تكنولوجية مهمة تستطيع بموجب هذه العوامل أن تتحكم في الأسعار ومن ثم على السوق العالمية ككل .

فمن جملة 500 أكبر شركة متعددة الجنسيات في العالم تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها 175 شركة، بينما تمتلك كندا 08 شركات، وكل من الاتحاد الأوروبي 150 شركة، وسويسرا 12 شركة، اليابان 112، كوريا الجنوبية 12، تايوان شركة واحدة، البرازيل 05 شركات، الصين 04 شركات، المكسيك شركتين، والهند شركة واحدة فقط⁽³⁰⁾

و يبقى دائما نصيب الدول النامية من هذه الشركات هو الأقل نظرا لإمكانياتها المحدودة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن الدول النامية أصبحت هي الأخرى تسعى لأن تصبح دولاً أمماً لشركات متعددة الجنسيات، ونخص بالذكر هنا هونج كونج وكوريا والبرازيل والمكسيك، غير أن نشاطها لا يزال محدوداً بالمقارنة مع الشركات المتعددة الجنسيات الموجودة بالدول المتقدمة صناعياً.⁽³¹⁾

لهذا تسعى هذه الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات بصفة خاصة، طمعا في الفائدة المادية التي تجنيها من عوائد هذا الاستثمار، وبالمقابل تجد هذه الشركات المتعددة الجنسيات أن المناخ الاقتصادي ملائم لتوجيه استثماراتها إلى الدول النامية، أين تنعدم في بعض الدول منها القدرة التنافسية للشركات المحلية بالنظر لما تملكه الشركات المتعددة الجنسيات من موارد مالية، ومعارف فنية وتكنولوجية عالية، إلى جانب المهارات الإدارية والتنظيمية⁽³²⁾، وهو ما يحول المنافسة في سوق الدول النامية إلى منافسة احتكارية لصالح الشركات المتعددة الجنسيات، مما يخالف تماما أهداف المنظمة العالمية للتجارة التي سعت منذ نشأتها إلى تحرير المنافسة في السوق عن طريق نزع كل القيود والعراقيل التي قد تعيق المبادلات التجارية فيما بين الدول .

لذا فعلى هذه المنظمة أن تتخذ موقفا صارما من هذه الشركات التي أصبحت هي المحرك للاقتصاد العالمي، على حساب الدول النامية والأقل نموا .

5/ ممارسة المؤسسات التجارية الحكومية للتجارة الإلكترونية :

لقد ظهرت التجارة الإلكترونية كنمط جديد في المبادلات التجارية، وذلك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته الوسائل التكنولوجية، واستطاعت أن تحتل مكانة هامة على الساحة الدولية، " فقد أدت التكنولوجيا إلى تسارع حركة البضائع والمعلومات والناس حول العالم، وزيادة تنوع الخدمات المتاحة للمستهلكين في جميع أنحاء العالم وتنامي التجارة الإلكترونية التي تستخدم شبكة الأنترنت بالنسبة لكل من البيع بالتجزئة والبيع بين الشركات، وقد قدرت القيمة الكلية للمعاملات عن طريق التجارة الإلكترونية بمبلغ 147 بليون دولار في عام 1999" (33)

و لم يعد هذا النمط من التجارة قاصرا على المبادلات بين الأفراد والشركات داخل دولة واحدة بل امتد نشاطها إلى المبادلات فيما بين الدول، لذا اتجه اهتمام المنظمة العالمية للتجارة إلى التجارة الإلكترونية منذ السنوات الأولى لنشأتها، وسعت إلى وضع قواعد لها قائمة على المساواة والشفافية وحماية المنافسة، وبالتالي تحقيق الهدف الأول للمنظمة وهو تحرير التجارة فيما بين الدول، ففي سنة 1998 عقد في إطار المنظمة العالمية للتجارة مؤتمر وزاري دعت فيه الدول إلى ضرورة الاهتمام بالتجارة الإلكترونية باعتبارها نمطا جديدا من المبادلات التجارية للسلع والخدمات بطريق إلكتروني، والتي يجب وضع نظام قانوني جديد لها في المنظمة العالمية للتجارة فتم تشكيل فريق عمل لهذا الغرض (34).

و إلى حين وضع هذا النظام القانوني، اتفقت الدول الأعضاء على عدم فرض تعريفات جمركية على المبادلات التجارية الإلكترونية، بعد اقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا باستثناء حقوق الضرائب الأخرى التي يمكن فرضها على السلع والخدمات التي يتم مبادلتها إلكترونيا (35)، ونشير هنا إلى أن المنظمة العالمية للتجارة لا تتدخل إلا إذا تعلق الأمر بالمبادلات التجارية الإلكترونية فيما بين الدول الأعضاء .

و قد توصل فريق العمل التابع للمنظمة إلى تعريف التجارة الإلكترونية على أنها : " بيع وشراء سلعة أو خدمات بواسطة شبكات إعلام آلي، بوسائل وطرق خاصة تستخدم من أجل استقبال أو إرسال الطلبات، وإن كانت السلع والخدمات يتم طلبها بواسطة إلكترونية، فإن الدفع وتسليم السلعة لا يشترط فيهما هذا، والمبادلات التجارية الإلكترونية قد تتم بين المؤسسات، أو الخواص أو الحكومات أو غيرها من المنظمات العامة أو الخاصة، وتقدم

الطلبات عن طريق الويب أو الإكسترنات أو التبادل الإلكتروني للمعطيات . وتقصى من التجارة الإلكترونية الطلبات التي تقدم عن طريق الهاتف والفاكس أو البريد الإلكتروني " (36)، وبذلك فإن كل مؤسسة تجارية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات البيع والشراء للسلع والخدمات بالوسائط الإلكترونية تعد مؤسسة تجارية إلكترونية .

"فتطور وازدهار الانترنت ساعد كثيرا على انتشار التجارة الإلكترونية وسرعة تبادل المنتجات والخدمات بشتى أنواعها حتى المالية منها مثل التأمين والسمسرة والنقود الرقمية والدفع والتمويل الإلكتروني من طرف البنوك كتقنية تضمن جميع أنشطة التمويل التي يمكن تنفيذها من خلال شبكة الانترنت" (37).

لكن هل يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة بين هذه المؤسسات التجارية الإلكترونية ؟

و الجواب بالطبع نعم، بل إن هذه المؤسسات قد تكون أكثر تنافسية من المؤسسات التجارية التقليدية، على اعتبار أنها لا ترتبط بحيز مكاني محدد، وبالتالي فمجال المنافسة فيها يكون أكبر، إذ تكون جميع المؤسسات التي تقدم السلع والخدمات المتشابهة متنافسة فيما بينها، وهو ما لا يحدث بالنسبة للمؤسسات التجارية التقليدية التي عادة ما تكون المنافسة فيها في سوق سلعي أو جغرافي محدد، "ذلك أن المؤسسات التجارية الإلكترونية ذات مرونة في الحيز والتنظيم والقدرات وتقاسم المعلومات داخليا وخارجيا على أساس شبكي، مما يجعل المؤسسة الإلكترونية ذات قدرات واسعة وسريعة الاستجابة للتغيرات مقارنة بمنافسيها مما يكسبها ميزة تنافسية" (38).

لذا تم في 08 و 09 أبريل 2013 تشكيل ورشة عمل في المنظمة العالمية للتجارة لمناقشة العلاقة بين التجارة الإلكترونية والتنمية، ودراسة كيفية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للدول النامية والتي تستخدم التجارة الإلكترونية في المبادلات التجارية في الداخل ومع غيرها من الدول توصلت هذه الورشة إلى أن التجارة الإلكترونية تعد أحسن نمط تنتهجه الدول النامية في إطار المبادلات التجارية متعددة الأطراف .

ذلك أن المؤسسات التجارية في شكلها التقليدي تستلزم توفير إمكانيات مادية وإدارية وتنظيمية قد لا تستطيع الدول النامية تحقيقها، أما في التجارة الإلكترونية فما على المؤسسة

إلا فتح موقع إلكتروني يجذب العملاء، مما يسمح لهذه المؤسسات من تحقيق أرباح أكبر من التي قد تحققها في التجارة التقليدية.⁽³⁹⁾

كما عمدت هذه الورشة إلى تقسيم التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع :

- التجارة الإلكترونية بين المؤسسات التجارية
- التجارة الإلكترونية بين المؤسسة والمستهلك النهائي
- التجارة الإلكترونية بين المؤسسة والحكومة .

فأما التجارة الإلكترونية بين المؤسسات فهي المبادلات التجارية من بيع وشراء للسلع والخدمات والمعلومات بين المؤسسات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية سواء كانت مؤسسات حكومية أم خاصة وتمثل هذه نسبة 90 بالمائة من التجارة الإلكترونية العالمية.

فحسب دراسات أجراها مركز داتا الدولي IDC المتواجد بالولايات المتحدة الأمريكية، ثبت أن التجارة الإلكترونية التي تتم بين المؤسسات حققت سنة 2012 ما قيمته 12400 مليار دولار .⁽⁴⁰⁾

و أما التجارة الإلكترونية بين المؤسسة والمستهلك النهائي، فتتم المبادلات فيها بين المؤسسات التجارية التي تبيع السلع والخدمات إلى المستهلك النهائي الذي يشتريها. و قد حققت هذه التجارة عام 2012 ما قيمته 1200 مليار دولار، بحسب إحصائيات مركز داتا الدولي .

أما النوع الثالث من التجارة الإلكترونية فهو التجارة بين المؤسسة والحكومة وهي المبادلات التجارية الإلكترونية بين المؤسسات التجارية والقطاع العام، وهذا عن طريق الصفقات العمومية، غير أن هذا النوع من التجارة الإلكترونية يبقى ضئيلا جدا بالمقارنة مع التجارة الإلكترونية بين المؤسسات .⁽⁴¹⁾

وتعد التجارة بين المؤسسات هي التجارة التي تهتم بها المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها تؤثر على المبادلات التجارية بين الدول، وبالتالي على المنافسة في السوق العالمية، إلا أنه إلى يومنا هذا لم تتوصل الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاق حول التجارة الإلكترونية، نظرا لصعوبة وتشعب المواضيع والإشكالات القانونية التي تثيرها هذه التجارة، من تحديد القانون الواجب التطبيق، وتحرير التجارة الإلكترونية، والقيود الكمية، وتطبيق

اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة عليها، وخاصة موضوع المنافسة غير المشروعة الذي يثير إشكالات من نوع خاص .

خاتمة

و في الختام نصل بالنتيجة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة قد خصت المؤسسات التجارية الحكومية بنظام قانوني خاص، وألزمها باحترام القواعد العامة للمنظمة من شفافية ومساواة بين جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية منها، وحرصت على تنظيم قواعد مسؤوليتها عن جميع الاعمال التي تقوم بها لا سيما الممارسات التنافسية غير المشروعة التي قد تلجأ إليها، وهو نظام وإن بدى في ظاهره فعالا إلى حد ما إلا أن التجربة العملية أثبتت أن الدول الأعضاء لا سيما الدول الاقوى اقتصاديا لا تحترم التزاماتها الدولية وتحاول بكل الطرق التملص منها بما في ذلك الطرق غير المشروعة، أما القواعد القانونية التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة فلا تطبق في الكثير من الأحيان إلا على الدول النامية او الدول الأقل نموا باعتبارها الأضعف اقتصاديا مما يكون له الأثر الأكبر على المنافسة المشروعة في السوق العالمية ويساهم بشكل ملحوظ في اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول الاضعف منها، والتي ليس امامها من سبيل الا العمل على تقوية مؤسساتها وتطويرها حتى تتمكن من النهوض باقتصاداتها .

الهوامش

(1) Hugues Kenfack , Droit du commerce international , Mémentos Dalloz , Dalloz , 4 eme édition , 2012 , p 83 .

(2) مصطلح مؤسسة تجارية هو المصطلح الذي استعملته معظم إن لم نقل كل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .

(3) لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للشركات التجارية أنظر المرجع التالي :

د/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 141 . 142 .

(4) د/ عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الأسس والمداخل النظرية، صيغ عقود الأعمال

المتداولة، الآليات الوطنية والدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 137 .

(5) Michel Menjucq , Droit international et européen des sociétés, Montchrestien , p 18

(6) هناك كذلك مواد أخرى من اتفاقية الجات التي تناولت تجارة الدولة ولكن يبقى نص المادة 17 هو النص القاعدي والأساسي الذي ينظم المؤسسات التجارية الحكومية، ومن هذه النصوص نذكر : نص المادة 11 المتعلقة بالإلغاء العام للقيود الكمية، والمادة 12 الخاصة بالقيود المتعلقة بحماية توازن ميزان المدفوعات، المادة 13 المتعلقة بتطبيق قاعدة عدم التمييز في القيود الكمية، المادة 14 الخاصة بالاستثناءات على قاعدة عدم التمييز، والمادة 18 المتعلقة بالمساعدات الحكومية للتنمية الاقتصادية .

(7) وهذا هو نفس ما ذهب إليه المادة 31 من معاهدة روما 1957/03/25 التي استثنت الامتيازات التجارية من مجال الاحتكارات الممنوعة . لمزيد من التفاصيل حول الامتيازات التجارية الممنوحة للمؤسسات التجارية عد للمرجع التالي : Marie Malaurie-Vignal , Droit de la concurrence interne et communautaire , Sirey, 4eme édition , 2008 , p54.
(8) Marie Malaurie-Vignal , op –cit , p 44 .

(9) حسب مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 تنحصر مهمة مجموعة العمل الخاصة بالمؤسسات التجارية الحكومية في مراجعة الإخطارات والإخطارات المضادة، وتستعرض مدى كفاية الاستبيان، كما تضع مجموعة العمل أيضا قائمة توضح نوع العلاقات القائمة بين الحكومات والمؤسسات وأنواع الأنشطة التي تؤديها هذه المؤسسات التي قد تكون متصلة بالمادة 17 . وتكون العضوية في مجموعة العمل مفتوحة لجميع الأعضاء الذين يبدون رغبتهم في الانضمام في مجموعة العمل .

(10) Le compte rendu de la réunion du groupe de travail des entreprises commerciales d'Etat, tenue le 08 juin 2012 , G / STR / M /23 ,du 21/01/2012, p 1 .

(11) Le compte rendu de la réunion du groupe de travail des entreprises commerciales d'Etat, tenue le 07 octobre 2013 , G / STR / M /25 ,du 15/10/2013, p 3

(12) لمعلومات أكثر تفصيل في هذا الشأن :

Le compte rendu de la réunion du groupe de travail des entreprises commerciales d'Etat, tenue le 09 octobre 2014 , G / STR / M /26 ,du 18/12/2014, p 4

(13) Le compte rendu de la réunion du groupe de travail des entreprises commerciales d'Etat, tenue le 27 octobre 2011 , G / STR / M /22 ,du 17/04/2012, p 8 .

(14) Le compte rendu de la réunion du groupe de travail des entreprises commerciales d'Etat, tenue le 09 octobre 2014 , G / STR / M /26 ,du 18/12/2014, p 6.

(15) Hubert Lesaffre , le règlement des différends au sein de l' OMC et le droit de la responsabilité internationale , LGDJ , 2007 , p 153 .

(16) Rapport du groupe spécial dans l'affaire : Japon – les mesures affectantes pellicules et papiers photographiques destinés aux consommateurs . WT/DS44/R, 31 mars 1998 , pp 10 à 52 .

(17) Rapport du groupe spécial dans l'affaire : Japon – commerce des semi-conducteurs ,BISD 35S/116 ,04 Mai 1988 , p 38 .

(18) Hubert Lesaffre , op – cit , p 157 .

(19) Rapport du groupe spécial dans l'affaire : Argentine – mesures visant l'exportation de peaux de bovins et l'importation de cuirs finis. WT/DS155/ R ,19 decembre 2000, p 114.

(20) Rapport de l'organe d'appel dans l'affaire : Argentine – mesures visant l'importation de lait et l'exportation de produit laitiers . WT/DS155/ R ,WT/DS113/R , 17 mai 1999 , p 427 .

(21) حيث يزيد حجم المبيعات التي حققتها أكبر مائة شركة متعددة الجنسيات عبر العالم سنة

1999 : 2.1 تريليون

دولار أمريكي أما إجمالي الأصول الأجنبية التي تمتلكها فتجاوز 2.1 تريليون دولار أمريكي .
د/عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص 57 .

(22) وهي تسمية أطلقها عليها هيئة الأمم المتحدة الشركات عبر الوطنية Sociétés

transnationales التي تعرفها لجنة الشركات عبر الوطنية التي وضعت مدونة السلوك الخاصة بالأمم المتحدة على أنها : " إن عبارة المشروع عبر الوطني المستخدمة في هذه المدونة معناها شركة تضم كيانات توجد في بلدين أو أكثر بصرف النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارس فيه هذه الكيانات، وتعمل طبقا لاختيار القرارات التي تتيح وضع سياسات متلاحمة واستراتيجية مشتركة عن واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض بالملكية أو بغيرها بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى".

(23) Yvon JACOB , Serge GUILLON , En finir avec la mondialisation déloyale ! , La réciprocité des efforts, la convergence des règles et l'équité des pratiques, conditions d'une relation commerciale plus équilibrée entre l'Union européenne et ses partenaires,

Rapport des ministère des Affaires Etrangères et Européennes , et ministère de l'Economie, des Finances et de l'Industrie , République Française , Janvier 2012, p 30.

(24) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع عد إلى المرجع التالي :

Jean-Michel Jacquet , Philippe Delebecque, Sabine Corneloup ,Edition Dalloz, 2012 , pp de 178 à 186.

(25) Catherine Kessendjian, Themis droit PUF, 2013 , p119.

(26) Jean-Baptiste Racine et Fabrice Siirainen, Droit du commerce international, cours Dalloz , Dalloz éditions, 2eme éd , 2011 ; p 97 .

(27) نسرین حاج عبد الحفیظ، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، 2007/2006، ص 111.

(28) د/عادل المهدي، المرجع السابق، ص 57 .

(29) إكرام مياشي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 92 .

(30) ذات المرجع السابق، ص 92 .

(31) د/عادل المهدي، المرجع السابق، ص 61 .

(32) تقرير لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 02 مارس 2001، ص 6.

(33) Pierre-Alain Gourion, George Peyrard , Droit du commerce international, LGDJ, 3 ed , p 36 .

(34) Le commerce électronique et le rôle de l'OMC , Dossiers spéciaux , Rapport de l'organisation mondiale du commerce 1998 , p 57 .

(35) Le commerce électronique dans les pays en développement Possibilités offertes aux petites et moyennes entreprises et difficultés rencontrées, rapport du Secrétariat de l'OMC, 2013 , p 1 .

(36) ويلاحظ هنا أن المنظمة العالمية للتجارة قد قصرت وسائل التبادل التجاري الإلكتروني في الانترنت والإكسترنات واستثنت الهاتف والفاكس أو البريد الإلكتروني، أما المادة الأولى من القانون النموذجي للاونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية في سياق تحديدها لنطاق تطبيق التجارة الإلكترونية أكدت أنه : " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون على شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية "، وعرفت المادة الثانية منه رسالة البيانات على أنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي .

(37) يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، 2011، ص 14 .

(38) د/يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 150.

(39) Le commerce électronique dans les pays en développement
Possibilités offertes aux petites et moyennes entreprises et difficultés
rencontrées, rapport du Secrétariat de l'OMC, 2013 ,p 2 .

(40) Le commerce électronique dans les pays en développement
Possibilités offertes aux petites et moyennes entreprises et difficultés
rencontrées, rapport du Secrétariat *de l'OMC*, 2013 ,p 3 .

(41) *op cit* ,p 4.

